مفسدات المعاملة المصرفية

بحث العلماء السابقون في المعاني الأساسية التي دارت عليها أحكام المنع الشرعي في أبواب المعاملات المالية، وقد أطلقوا على هذه المعاني عددًا من المصطلحات، فبينما أطلق عليها الغزالي: اسم (مفسدات المعاملة)،[1] وفي موضعٍ آخر: (مثارات الفساد)، [2] نجد أن ابن رشد أطلق عليها مصطلح (أصول الفساد)، و(أسباب الفساد العامة) . [3]

وكما اجتهدوا في تسميتها، اجتهدوا كذلك في حصرها، والنظر في المعاني المشتركة بينها، ومحاولة إرجاعها إلى معانٍ كلية تندرج تحتها كل المعاملات المحرمة نصًا، ومن تلك المحاولات محاولة ابن العربي، فقد حصرها في ستة وخمسين نهيًّا، ثم جعلها في سبعة أقسام بحسب موضعها، ثم حصر هذه السبعة في ثلاثة أقسام بحسب عللها، فقال: "ولا تخرج عن ثلاثة أقسام؛ وهي: الربا، والباطل، والغرر، ويرجع الغرر بالتحقيق إلى الباطل، فيكون قسمين على الآيتين".[4]

وإذا كان ابن العربي قد جعل قاعدة الغرر ضمن قاعدة الباطل، فإنا نجد أن ابن تيمية جعل قاعدتي الربا والغرر – كلتيهما – ضمن قاعدة أكل المال بالباطل، فحصر الجميع في قاعدةٍ واحدةٍ، وفي هذا يقول: "فإن عامّة ما نهى عنه الكتاب والسنة من المعاملات يعود إلى تحقيق العدل، والنهي عن الظلم؛ دقه وجله؛ مثل: أكل المال بالباطل، وجنسه من الربا والميسر"،[5] وتبعه على ذلك تلميذه ابن القيم،[6] ومن المعلوم أن الميسر صورة من صور الغرر .

وفي المقابل وجدنا ابن رشد قد وسّع هذه الدائرة، فقسّم المعاني التي يرجع إليها الفساد إلى قسمين: الأول: ما يعود لمعنى في ذات المبيع، وحصره في تحريم عين المبيع، والربا، والغرر،

(١) ينظر: إحياء علوم الدين، (٦٤/٢) .
(٢) ينظر: المصدر السابق، (٦٩/٢) .
(٣) ينظر: بداية المجتهد، (٩٤/٢) .
(٤) أحكام القرآن، (٣٢٤/١)، وانظر: (١٣٧/١) .
(٥) مجموع الفتاوى، (٣٨٥/٢٨) .
(٦) ينظر: إعلام الموقعين، (٢٩٢/١) .

والشروط التي تؤول إلى أحد هذين الأمرين، أو لمجموعهما، والثاني: ما يعود لمعنى خارج عن ذات المبيع؛ كالغشّ، والضرر، وحرمة الزمان، وغيرها،[٧] وهذه الأخيرة إنما رجعت للقواعد الشرعية العامّة، لا لخصوص قواعد المعاملات المالية .

ولما كانت المعاملات المالية المصرفية – وخصوصًا الإسلامية – لا تتعامل مع ما هو محرّم العين، رجع تحقيقه – رحمه الله – إلى تحقيقات من سبقه في خصوص فقه المصرفية الإسلامية، ودوران التحريم على معنيين؛ هما من أكل المال بالباطل: الربا والغرر .

وتبين مما سبق، أن القاعدة الأساسية التي خضعت لها المعاملات المالية في الشريعة الإسلامية هي تحقيق أسس العدل، ودفع الباطل، ورفع الظلم عن العاقدين، وعن مجتمعهما في الحال وفي المآل، وقد دلّ على ذلك قول الله تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ } ،[٨] وقوله تعالى: {وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ} .[٩]

ولما كانت قاعدة تحقيق العدل قاعدة عريضة، أصَّلت الشريعة أصل إباحة كل معاملة لم ينه عنها،[١٠] وجاءت الضوابط المحققة للعدل تنصب في جلّها[١١] في منع الظلم، وأكل أموال الناس بالباطل،[١٢] فكل معاملةٍ خلت من ذلك فهي مشروعة، دلّ عليه:

- قول الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ } ،[١٣] فنهى سبحانه وتعالى عن أكل المال بالباطل، وأباح ما عدا ذلك من كل معاملة مالية عن تراضٍ بين العاقدين .
- وما أخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: "لو بعت من

(٧) ينظر: بداية المجتهد، (٩٤/٢) .

(٨) ۞ الحديد : ٢٥ ☯ .

(٩) ۞ ص : ٢٤ ☯ .

(١٠) ينظر: غياث الأمم في التياث الظلم، للجويني، ص(٤٩٥)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٨٦/٢٨)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٥٩/١) .

(١١) باستثناء قاعدة الغنم بالغرم التي تضبط ميزان العدل في المعاملات المالية .

(١٢) ينظر: أحكام القرآن، لابن العربي، (٣٢٤/١)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٤٦/٢) .

(١٣) ۞ النساء : ٢٩ ☯ .

أخيك ثمرًا، فأصابته جائحة،[١٤] فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بمَ تأخذ مال أخيك بغير حق؟"، [١٥] فعلّل النبي ﷺ المنع بأنه أخذٌ للمال ظلمًا؛ بغير حق .

وأكل المال بالباطل شمل أمرين؛ كما سبق: الربا، والغرر، ونتعرض لهما في هذين المطلبين:

(١٤) الجائحة: أي المصيبة والآفة، سميت بذلك لأنها مهلكة، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (٦٠/٢)، فتح الباري، لابن حجر، (٣١٧/١١) .

(١٥) في كتاب المساقاة، باب وضع الجوائح، (١١٩٠/٣)، برقم ١٥٥٤، ونحوه في البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة، (١٠٢/٣)، برقم ٢٢٠٧، عن أنس ﷺ .

المطلب الأول: المعاملات المصرفية الممنوعة لأجل الربا، والقواعد الحاكمة لها:

الربا هو الزيادة التي لا يقابلها عوض،[١٦] وقد سمّاه الله تعالى في كتابه ظلمًا، فقال سبحانه: {فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ}،[١٧] وهذه الزيادة المنهي عنها على قسمين:

القسم الأول: زيادةٌ منهيٌّ عنها في القروض؛ سواء كانت زيادة مشترطة ابتداءً؛ كالقرض الذي يجرّ نفعاً،[١٨] أو أُشترطت عند العجز عن السداد؛ كربا الجاهلية، أمهلني وأزدك .[١٩]

ومن الحكمة في ذلك – والله أعلم – منع أيّ معاملة تؤدي لزيادة الفجوة بين الغني والفقير، دون أن تحقق أيّ قيمة مضافة للمجتمع، يتحقق منها تبادل المنافع، والتشجيع على العمل، بل هي – بعكس ذلك – تذكي معاني الشح والاستغلال بين الناس .

ولذا ضُبط هذا القسم بمنع كل زيادةٍ مشترطة، دون ما جاء دون شرطٍ أو تواطؤ؛ لقصد الإكرام، وحسن الوفاء .[٢٠]

وقد عالجت الشريعة ربا القروض بالأمر بالزكاة؛ تطهيرًا للمسلم، وتعويدًا له على خلق السخاء،[٢١] قال الكاساني: "إذ الأنفس مجبولةٌ على الضن بالمال؛ فتتعود السماحة، وترتاض لأداء الأمانات، وإيصال الحقوق إلى مستحقيها" .[٢٢]

(١٦) ينظر: تفسير الرازي، (٧٧/٧)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٤١/٢٠)، الموافقات، للشاطبي، (٤١/٤)، التحرير والتنوير، لابن عاشور، (٨٥/٣) .

(١٧) ﴿ البقرة : ٢٧٩ ﴾ .

(١٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٨٣/٦)، حاشية الدسوقي، (٢٢٥/٣)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٤/٤)، المغني، لابن قدامة، (٢٤٠/٤)، ونقل فيه الإجماع .

(١٩) ينظر: تفسير الطبري، (١٠١/٣)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٩٦/٢) .

(٢٠) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٣٥/١٤)، الاستذكار، لابن عبد البر، (٥١٤/٦)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري، (١٤٢/٢)، الكافي، لابن قدامة، (٢٥/٢) .

(٢١) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي، (٦٠/٢)، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، للكاندهلوي، (٢٣٥/٥) .

(٢٢) بدائع الصنائع، (٣/٢)، وينظر: تفسير ابن عطية، (٣٣٩/٤) .

وأما القسم الثاني: فهي الزيادة المنهيّ عنها في البيوع؛ سواء كانت زيادة في الكمية لأحد العاقدين في بيع متماثلين، أو زيادة انتفاع أحدهما بقبض حقه مع تأخير حق الآخر في بيع متقاربين (متفقي العلة) .

وهذا القسم خاص بالأموال التي يجري فيها الربا،[٢٣] وهي أموال مثلية، أو قريبة من المثلية، ضرورية أو في حكم الضرورية، ووجه إلحاقها بالقرض في جريان الربا – والله أعلم – أنه لما كان المقترض يُشترط عليه ردّ مثل ما اقترض، وكان لا يقترض – في العادة – إلا ما يحتاج إليه، كانت مبادلة هذه الأموال المثلية الضرورية مظنّة قصد القرض – لا البيع –، أو ذريعة إليه، فشُدد في شروط بيع بعضها ببعض، وكلما كانت المثلية بينها أوضح كانت شروط البيع فيها أشدّ .[٢٤]

ومن الحكمة في ذلك – والله أعلم – منع التلاعب في أقوات الناس وأثمانهم؛ لئلا يضطرب معاشهم واقتصادهم .[٢٥]

وقُيد المنع بكل بيعٍ يُقصد به مبادلة عوضين من الأقوات أو من الأثمان، دون ما جاء منها تبعاً غير مقصود .[٢٦]

وقد عالجت الشريعة ربا البيوع بحثّ الغني على إقراض الفقير، فصورة القرض مبادلة مالٍ بمال مع تأخير أحدهما؛ كصورة ربا النسيئة، لكن مع قصد مصلحة الإرفاق بالمحتاج المقترِض، وقد قال النبي ﷺ: "من أقرض ورقًا[٢٧] مرتين كان كعدل صدقة مرة" .[٢٨]

(٢٣) ربا البيوع في المصارف أثره محدود، والأعمّ هو الوقوع في ربا القروض، باعتبار أن خدمات الصرف من الخدمات المكمّلة في المصارف، ينظر: تطوير الأعمال المصرفية، لسامي حمود، ص(٣٢٥) .

(٢٤) تنظر هذه الفائدة النفيسة: مدخل إلى أصول التمويل الإسلامي، لسامي السويلم، ص(٦٠) .

(٢٥) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (١٠٧/٢)، منهجية البحث في الاقتصاد الإسلامي، لكمال الحطاب، ص(٢٧) .

(٢٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٣٧٤/٢)، المغني، لابن قدامة، (١٣٠/٤)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٤٥٨/٢٩) .

(٢٧) الورق: الدراهم المضروبة، ينظر: مختار الصحاح، للرازي، ص(٢٩٩) .

(٢٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض، (٣٥٣/٥)، برقم ١١٢٧١، عن ابن مسعود ﷺ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، (٧٠/٤)، برقم ١٥٥٤ .

ويتبين هذا في جواب جعفر بن محمد – رحمه الله –[٢٩] لما سئل: لمَ حرم الله الربا ؟ فقال: لئلا يتمانع الناس المعروف .[٣٠]

ومن أهم القواعد الموضحة والحاكمة لأحكام الربا:

أ- قواعد النظر في المعاملة من جهة بواعث عقدها، ومما يعتنى به في هذا:

١- متى كان الهدف والباعث على العقد تمويل طرفٍ بنقدٍ حاضر، مقابل أكثر منه في ذمّته، فهو قصد الربا، قال ابن تيمية: "إذا كان قصد الطالب أخذ دراهم، بأكثر منها إلى أجل، والمعطي يقصد إعطاءه ذلك، فهذا ربا لا ريب في تحريمه، وإن تحيلا على ذلك، بأيّ طريق كان؛ فإنما الأعمال بالنيات"،[٣١] وقال في موضعٍ آخر: "متى قال له الطالب: أريد دراهم، فأيّ طريق سلكوه إلى أن تحصل له دراهم، ويبقى في ذمّته دراهم إلى أجل، فهي معاملة فاسدة، وذلك حقيقة الربا".[٣٢]

٢- كثرة قصد المتعاملين للمعاملة الربوية، وفي الشرح الكبير: "(ومنع) عند مالك ومن تبعه (للتّهمة)؛ أيّ لأجل ظن قصد ما مُنع شرعًا؛ سدًا للذريعة، (ما) أيّ بيع جائز في الظاهر، (كثر قصده)؛ أيّ قصد الناس له للتوصل إلى الربا الممنوع ... (لا ما قلّ) قصده، فلا يمنع لضعف التّهمة".[٣٣]

٣- أن يُعرف العاقد بالتعامل بالربا والحيل، كمن يُسمّون عند المالكية بأهل العينة، قال في المدونة: "قلت: صِفْ لي أصحاب العينة في قول مالك؟ قال: أصحاب العينة عند الناس قد عرفوهم، يأتي الرجل إلى أحدهم، فيقول له: أسلفني مالاً، فيقول: لا أفعل،

(٢٩) هو جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، أبو عبد الله الهاشمي المدني، من أجلة علماء أهل المدينة، توفي سنة ١٤٨هـ، ينظر: الحلية، لأبي نعيم، (١٩٤/٣)، سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٥٥/٦-٢٧٠) .

(٣٠) أخرجه أبو نعيم في الحلية، (١٩٤/٣) .

(٣١) مجموع الفتاوى، (٤٣٩/٢٩) .

(٣٢) جامع المسائل، (٢٢٣/١) .

(٣٣) الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٧٦/٣)، وينظر: الشرح الصغير، للدردير، مع حاشية الصاوي، (١١٧/٣)، المغني، لابن قدامة، (١٣٢/٤) .

ولكن أشتري لك سلعة من السوق، فأبيعها منك بكذا وكذا، ثم أبتاعها منك بكذا وكذا، أو يشتري من الرجل سلعةً، ثم يبيعها إياه، بأكثر مما ابتاعها منه" .[٣٤]

وهؤلاء يتّهمون فيما لا يتّهم فيه أهل الصحة؛ لما عرف من فعلهم وبواعثهم،[٣٥] قال ابن رشد الجد[٣٦]: "لأن أهل العينة يتّهمون فيما لا يتّهم فيه أهل الصحة؛ لعملهم بالربا، واستجازتهم له" .[٣٧]

٤- النظر في سبب أيّ منفعة قُدمت للمقرض، فإن لم يكن لها سبب إلا القرض كانت ربا، ومن ذلك الهدية للمقرض من غير سابق عادة،[٣٨] "ويدخل في ذلك القرض يجرّ المنفعة، والدار المرهونة يسكنها المرتهن بلا كراء، والدابة المرهونة يركبها، ويرتفق بها من غير عوض، وكل دخيل في العقود ينظر؛ هل يكون حكمه عند الانفراد كحكمه عند الاقتران".[٣٩]

ب- قواعد النظر في المعاملة من جهة شكل العقد وصورته، ومما يعتنى به في هذا:

١- التدقيق في أيّ محاباة تحصل من العقود المركبة مع القرض، ولذلك منعت الشريعة من سلف وبيع؛ لأنه يتذرع به إلى محاباة المقرض، فيفرد الناظر كل عقد منهما، وينظر هل قصد المتعاقدان عقده بحظّه من الثمن، أم لا ؟ .[٤٠]

قال ابن تيمية: "ولأن الاحتيال في الربا – غالبًا – إنما يتمّ في المواطأة اللفظية، أو العرفية".[٤١]

(٣٤) المدونة، لمالك، (٨٩/٩) .

(٣٥) ينظر: المقدمات الممهدات، لابن رشد الجد، (٥٥/٢)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١٠٦/٢) .

(٣٦) هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، أبو الوليد، يعرف بابن رشد الجد، قاضي قرطبة، من تصانيفه: البيان والتحصيل، والمقدمات الممهدات، توفي سنة ٥٢٠هـ، ينظر: تاريخ قضاة الأندلس، للمالقي، (٩٨/١)، الديباج المذهب، لابن فرحون، ص(٢٧٨) .

(٣٧) البيان والتحصيل، (١٠٦/٧) .

(٣٨) ينظر: عمدة القاري، للعيني، (١٥٦/١٣) .

(٣٩) شرح السنة، للبغوي، (٤٩٨/٥) .

(٤٠) ينظر: بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، ص(٢٣٨) .

(٤١) الفتاوى الكبرى، (٢٢١/٣) .

٢- النظر إلى فعل اللغو؛ بأن يعقد عقدًا؛ ليفسخه، أو يدخل سلعة؛ ثم يخرجها كما دخلت، أو يضمّ إلى العقد عقدًا ليس بمقصود؛ كالتحايل على ربا النسيئة في مسألة العينة،[٤٢] أو يضمّ لأحد العوضين عوضًا غير مقصود؛ كالتحايل على ربا الفضل في مسألة مدّ عجوة، وسبق بيانه عند الكلام على الحيل .[٤٣]

ج- قواعد النظر في المعاملة من جهة نتائجها وآثارها، ومن ذلك:

١- أنّ أيّ ربحٍ يحصل في جانب الأمان دون تحمل الضمان، فهو موضع الربا .[٤٤]

٢- وأيّ تمويل لا يتعدى النقد، ويحقق ربحية بعيدًا عن التبادل والنشاط الإيجابي، ويؤدي إلى التضخمات النقدية، ورفع سقف الفقر والمديونية، فهو موضع الربا كذلك .[٤٥]

(٤٢) ينظر: الفروق، للقرافي، (٤٢٢/٣)، مواهب الجليل، للحطاب، (٣٩١/٤)، حاشية الدسوقي، (٦٢/٣) .

(٤٣) ينظر: ص(١٤٨) .

(٤٤) يراجع: بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٤٥/٢)، بيان الدليل، لابن تيمية، ص(١٩٩) .

(٤٥) ينظر: مفهوم التمويل، لمنذر قحف، ص(٥٢)، التجديد في فقه المعاملات المالية، للخليفي، ص(٣٠٢) .

المطلب الثاني: المعاملات المصرفية الممنوعة لأجل الغرر، والقواعد الحاكمة لها:

وفي مقابل الزيادة الربوية، تأتي النقيصة التي تنشأ عن الغرر؛ سواء الواقع جهلاً أو عمدًا، وقد نهى عنه النبي ﷺ في خصوص البيوع؛ كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة،(٤٦) وعن بيع الغرر، (٤٧) وأُلحق بالبيع سائر المعاوضات والمخاطرات .

وهذا التغرير على قسمين:

الأول: ما انطوى عنا أمره؛(٤٨) من كل جهالةٍ مؤديةٍ للمنازعة؛(٤٩) سواء كانت في السلعة، أو الثمن، أو الأجل، أو وسائل التوثيق؛ كالرهن .

والحكمة من النهي عن ذلك – والله أعلم – منع كل ما يؤدي إلى الخصومة والمنازعة بين المتعاقدين؛ لذا ضُبط الغرر المنهي عنه بالغرر الذي لم تجرِ العادة بالتسامح به، فخرج عن النهي الغرر اليسير، والتابع غير المقصود أصالة، وما لا يمكن التحرز منه؛(٥٠) إذ لا يخلو بيعٌ منه .(٥١)

وقد عالجت الشريعة الغرر بالأمر بالبيان والصدق، ومن ذلك قول النبي ﷺ: "البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما" .(٥٢)

(٤٦) بيع الحصاة: من بيوع الجاهلية، قيل: هو أن يقول: أيّ شيء من هذه المبيعات وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا، ثم يرمي الحصاة، وقيل: أن يقول: إذا رميت هذه الحصاة فقد وجب البيع، وقيل: غير ذلك، ينظر: غريب الحديث، لأبي عبيد، (٢٣٤/١)، التمهيد، لابن عبد البر، (١٢/١٣) .

(٤٧) أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة، والبيع الذي فيه غرر، (١١٥٣/٣)، برقم ١٥١٣.

(٤٨) ينظر: المهذب، للشيرازي، (٢٦٢/١) .

(٤٩) ينظر: البحر الرائق، لابن نجيم، (١٧٦/٦)، حاشية ابن عابدين، (٢١٩/٨) .

(٥٠) ينظر: الفروق، للقرافي، (٣٣٧/٣)، المجموع، للنووي، (٢٥٨/٩)، مجموع فتاوى ابن تيمية، (٣٤١/٢٠)، الغرر في العقود، للصديق الضرير، ص(٣٩-٤٧) .

(٥١) ينظر: المنتقى، للباجي، (٤١/٥) .

(٥٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب إذا بيّن البيعان ولم يكتما ونصحا، (٧٦/٣)، برقم ٢٠٧٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب الصدق في البيع والبيان، (١١٦٤/٣)، برقم ١٥٣٢ عن حكيم بن حزام ﷺ .

وضابط ذلك: أن يبين البائع كل ما له أثر في الثمن، وفي قطع المنازعة، "وإنما العدل لا يضر بأخيه المسلم، والضابط الكلي فيه ألا يحب لأخيه إلا ما يحب لنفسه، فكل ما لو عومل به شقّ عليه، وثقل على قلبه، فينبغي ألا يعامل غيره به".[٥٣]

والثاني: ما خفيت علينا عاقبته؛[٥٤] من كل مخاطرة تؤدي للمنازعة، وهو الميسر، قال الله تعالى: {إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ} .[٥٥]

ومن الحكمة من ذلك – والله أعلم – منع أيِّ مبادلة صفرية،[٥٦] يدور العاقد فيها بين أن يغنم مالاً وفيرًا، أو يغرم جميع ماله دون أيّ مقابل،[٥٧] أو يقال: "الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم بمنزلة الشك"،[٥٨] فلم تمنع الشريعة من كل مخاطرة؛ إذ لا تخلو تجارةٌ منها،[٥٩] وإنما منعت من كل مخاطرة لم يغلب فيها جانب النفع والربح .

وقد عالجت الشريعة الميسر بأمر المقامر بالصدقة؛ فإذا هو يدفع بعض ماله دون أيّ مقابل دنيوي يعود عليه، لكن ابتغاءً للأجر من الله، قال النبي ﷺ: "ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليتصدق".[٦٠]

(٥٣) إحياء علوم الدين، للغزالي، (٢/٧٤– ٧٥) .

(٥٤) ينظر: المهذب، للشيرازي، (١/٢٦٢) .

(٥٥) ۞ المائدة : ٩١ ☯ .

(٥٦) وقد عرّف ابن الهمام الميسر بما يقرب من هذا المعنى، إذ قال: "حاصله تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخطر"، شرح فتح القدير، (٤/٤٩٣) .

(٥٧) ينظر: إكمال المعلم، للقاضي عياض، (٥/١٣٣) .

(٥٨) بدائع الصنائع، للكاساني، (٥/١٦٣) .

(٥٩) ينظر: زاد المعاد، لابن القيم، (٥/٨١٦) .

(٦٠) سبق تخريجه، ص(٦٣) .

ومن أهم القواعد الحاكمة للغرر الممنوع:

أ- قواعد النظر في المعاملة من جهة بواعث عقدها:

- أن يقصد العاقد المعاملةَ لأجل ما فيها من الغرر، ولولا الغرر لما دفع هذا العوض، يقول الدكتور سامي السويلم: "وتتضح ما إذا كانت المعاوضة صفرية أو لا، بتقدير انتفاء الجهالة من المعاملة، ثم النظر في مدى رضى الطرفين بإبرام العقد، كما أوضحه أشهب رحمه الله[٦١] " .[٦٢]

ومما يغتفر ويتسامح فيه في باب الغرر – وكذلك الربا – وقوعه فيما هو تابع،[٦٣] وضابط التابع: ما كان غير مقصودٍ أصالةً بالعقد،[٦٤] ولم يغلب عليه .[٦٥]

ودليل ذلك: ما أخرجه الشيخان من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: "من ابتاع عبدًا فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع"،[٦٦] ويدل هذا الحديث على:

أ- اغتفار جهالة المال الذي عند العبد؛ لكونه ليس هو المقصود أصالةً بالعقد .[٦٧]

(٦١) هو أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي، أبو عمرو المصري المالكي، يقال: اسمه مسكين، وأشهب لقبه، مفتي مصر في زمانه، أخذ عن مالك والليث بن سعد، فضله بعضهم على ابن القاسم، توفي سنة ٢٠٤هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٥٠٠/٩-٥٠٣)، شذرات الذهب، لابن العماد، (١٢/٢) .
وعبارته في المدونة، (٢٨/٩): "ألا ترى أنه لا يصلح أن يقول الرجل للرجل: اضمن لي هذه السلعة إلى أجل، ولك كذا؛ لأنه أعطاه ماله فيما لا يجوز لأحد أن يبتاعه، ولأنه غرر وقمار، ولو علم الضامن أن السلعة تموت، أو تفوت لم يرض أن يضمنها بضعف ما أعطاه، ولو علم المضمون له أنها تسلم لم يرض أن يضمنها إياه، بأقل مما ضمنه إيّاها به أضعافًا، بل لم يكن يرض بدرهم واحد" .

(٦٢) قضايا في الاقتصاد، ص(٢٦٤) .

(٦٣) ينظر: المعايير الشرعية، ص(٤١٩-٤٢٠) .

(٦٤) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٥٨/٦)، حاشية الدسوقي، (١٧٣/٣)، المنثور، للزركشي، (٣٧٦/٣)، القواعد، لابن رجب، ص(٢٨٦) .

(٦٥) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٦٩/٦)، وقيّده المالكية بالثلث فأقل، ينظر: التفريع، لابن الجلاب، (٢٠٢/٢) .

(٦٦) أخرجه البخاري في كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر، أو شرب في حائط، أو في نخل، (١٥٠/٣)، برقم ٢٣٧٩، ومسلم في كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، (١١٧٣/٣)، برقم ١٥٤٣ .

ب- اغتفار جريان ربا الفضل، ببيع عبد ومال بمال؛ لأن ماله جاء تبعًا . [٦٨]

ب- قواعد النظر في المعاملة من جهة شكل العقد وصورته، ومن ذلك:

١- أن تظهر في شكل العقد صورة القمار، وصورته: "تعليق الملك، أو الاستحقاق بالخطر"، [٦٩] والمقصود بالخطر أن يتردد العاقد بين الغنم والغرم، [٧٠] وذلك بأن "يؤخذ مال الإنسان، وهو على مخاطرة؛ هل يحصل له عوضه، أو لا يحصل؟"، [٧١] ومن ذلك أيضًا أن يُعلق تمييز الغانم من الغارم في صورة العقد بأمرٍ تخفى عاقبته . [٧٢]

قال أشهب في بيان معاملة الغرر: " ألا ترى أنها إن سلمت أخذ الضامن من مال المضمون مالاً باطلاً بغير شيء أخرجه، وإن عطبت غرم له قيمتها في غير مالٍ ملكه، ولا كان له أصله، ولا جرّته له فيه منفعة" . [٧٣]

٢- أو أن تظهر فيه صورة الجهالة، قال الخطابي: "وأبواب الغرر كثيرة، وجماعها: ما دخل في المقصود منه الجهل"، [٧٤] فينظر الباحث إلى عوضي العقد؛ فإن وجد جهالةً فاحشةً في أحد عوضيه، أو مقصود منه غالبًا؛ فهو غررٌ مانعٌ من صحة العقد. [٧٥]

ج- قواعد النظر في المعاملة من جهة نتائجها وآثارها:

١- فينظر هل ربح وانتفاع كلا الطرفين من العقد أرجح من احتمال ربح أحدهما وخسارة الآخر، فإن كان كذلك جاز؛ وهو من العقود الإيجابية النافعة، وإن كان الاحتمال

(٦٧) ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣١٤/٣)، الحاوي، للماوردي، (١٢٥/٥)، المغني، لابن قدامة، (٣٠/٤).

(٦٨) ينظر: القبس، لابن العربي، (٨٠٥/٢)، المغني، لابن قدامة، (٥٨/٤) .

(٦٩) شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٤٩٣/٤) .

(٧٠) ينظر: شرح السنة، للبغوي، (٣٩٥/١٠)، الحاوي الكبير، للماوري، (١٩٢/١٥)، المغني، لابن قدامة، (٤٦٨/٩) .

(٧١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٨٣/١٩) .

(٧٢) ينظر: القمار حقيقته وأحكامه، لسليمان الملحم، ص(٧٤-٧٥) .

(٧٣) المدونة، (٢٨/٩) .

(٧٤) معالم السنن، (٨٨/٣) .

(٧٥) ينظر: شرح حدود ابن عرفة، للرصاع، (٢٦/٢) .

الثاني أرجح من الأول، كان من الغرر، وكذلك إن استوى الاحتمالان، قال البُهوتي[٧٦]: "وفسّره القاضي وجماعة: بما تردد بين أمرين، ليس أحدهما أظهر".[٧٧]

٢- أن ينظر في هذه الجهالة، فإن كانت جالبة للعداوة والبغضاء، وأكل المال بالباطل،[٧٨] فهي من الغرر المنهي عنه، ويشمل ذلك النظر في ثلاث جهات قد تتسبب في ذلك: العلم بالعوض، والعلم بحصوله، والقدرة على تسليمه .[٧٩]

وهل يستثنى من ذلك الغرر الواقع في عقود التبرعات ؟ .

مسألة: حكم الغرر في عقود التبرعات:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: عدم جواز الغرر في عقود التبرعات .

وهو قول الجمهور، من الحنفية،[٨٠] والشافعية،[٨١] والحنابلة،[٨٢] واختاره ابن حزم.[٨٣]

ففي تحفة الفقهاء: "ولو وهب رجل لرجل ما في بطن جاريته، أو غنمه، أو ما في ضروعها ... فإنه لا يجوز لأن بعض هذه الأشياء معدوم عند العقد، أو معجوز التسليم

(٧٦) هو منصور بن يونس بن صلاح الدين، أبو السعادات البُهوتي، شيخ الحنابلة بمصر، من مصنفاته: كشاف القناع، وشرح منتهى الإرادات، توفي سنة ١٠٥١هـ، له ترجمة في السحب الوابلة، لابن حميد، (١١٣١/٣-١١٣٣)، معجم المؤلفين، لكحالة، (٩٢٠/٣) .

(٧٧) شرح منتهى الإرادات، (١١/٢)، وينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٦٣/٥) .

(٧٨) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٨٠/٤)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣١٤/٣)، الفتاوى الكبرى، لابن تيمية، (٤٢٨/٣) .

(٧٩) ينظر: التلقين، لعبد الوهاب البغدادي، (٣٨٠/٢) .

(٨٠) ينظر: تحفة الفقهاء، للسمرقندي، (١٦٣/٣-١٦٤)، بدائع الصنائع، للكاساني، (١١٩/٦)، درر الحكام، لعلي حيدر، (٣٤٣/٢) .

(٨١) ينظر: الحاوي، للماوردي، (٢٧٢/٥)، التنبيه، للشيرازي، ص(١٣٨)، نهاية المطلب، للجويني، (٤١١/٨)، روضة الطالبين، للنووي، (٣٧٣/٥) .

(٨٢) ينظر: المغني، لابن قدامة، (٤٧/٦)، المبدع، لبرهان الدين بن مفلح، (٣٦٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٢/٧) .

(٨٣) ينظر: المحلى، (١١٦/٩) .

لمعنى في المحل، أو مجهول؛ حتى لا يكون محلاً للبيع، وإذا كان هكذا، فيكون فاسدًا" .[٨٤]

وفي روضة الطالبين: "لا تصح هبة المجهول" .[٨٥]

وفي الإنصاف: "ولا تصح هبة المجهول" .[٨٦]

واستدلوا من السنة: بما أخرجه مسلم عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر.[٨٧]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ نهى عن الغرر في البيوع، وتلحق بالبيوع سائر المعاملات؛ من معاوضات وتبرعات؛ بجامع أن المعاملات جميعها شُرعت لحفظ المال .

ونوقش هذا الاستدلال: بأن النهي عن الغرر في الحديث جاء في خصوص البيع؛ فيلحق به ما يشبهه من عقود المعاوضات، والمماكسات التي يُرجى فيها طلب الحظ، وتنمية الأموال، بخلاف عقود التبرعات التي يقصد منها الإرفاق والإحسان، وتنتفي عنها الجهالة المؤدية إلى المنازعة .[٨٨]

القول الثاني: جواز وقوع الغرر في عقود التبرعات .

وهو مذهب المالكية،[٨٩] وقول للحنابلة،[٩٠] اختاره ابن تيمية .[٩١]

ففي التاج والإكليل: "الغرر في الهبة لغير الثواب يجوز" .[٩٢]

وفي الإنصاف: " وقال الشيخ تقي الدين – رحمه الله –: وتصح هبة المجهول" .[٩٣]

واستدلوا من الكتاب، والسنة، والمعقول :

(٨٤) (١٦٤-١٦٣/٣) .

(٨٥) (٣٧٣/٥) .

(٨٦) (١٣٣-١٣٢/٧) .

(٨٧) سبق تخريجه، ص(٢٥٢) .

(٨٨) ينظر: الفروق، للقرافي، (٢٧٦/١) .

(٨٩) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب، (٦٧٨/٢)، الكافي، لابن عبد البر، ص(٥٢٩)، بداية المجتهد، لابن رشد، (٢٤٧/٢)، الذخيرة، للقرافي، (٢٤٣/٦)، التاج والإكليل، للمواق، (٥١/٦)، مواهب الجليل، للحطاب، (٥١/٦) .

(٩٠) ينظر: حاشية الروض المربع، لابن قاسم، (٦/٦) .

(٩١) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٧٠/٣١)، الإنصاف، للمرداوي، (١٣٣/٧) .

(٩٢) (٥١/٦) .

(٩٣) (١٣٣-١٣٢/٧) .

(١) **استدلوا من الكتاب**: بقوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى}. [٩٤]

ووجه الدلالة: أن الله تعالى امتدح الصدقة على ذي القربى، وأطلقها؛ فجازت مع الجهالة. [٩٥]

(٢) **واستدلوا من السنة**: بما أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ أن يهبه كُبّة من شعر[٩٦] أخذها من الغنائم، فقال ﷺ: "أما ما كان لي، ولبني عبد المطلب فهو لك" .[٩٧]

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ وهب للرجل نصيبه ونصيب بني عبد المطلب، وهو مقدار مشاع مجهول؛ فدلّ ذلك على صحة هبة المجهول، وجواز الغرر في عقود التبرعات . [٩٨]

ونوقش: أن نصيب النبي ﷺ من الغنائم خمس الخمس، ونصيب بني عبد المطلب كذلك، فيكون النبي ﷺ وهب للرجل خمسي خمس الكبة، وهو نصيب مشاع معلوم .

(٣) **واستدلوا من المعقول**: بأن الأصل في العقود الحلّ والصحة،[٩٩] ولا دليل على المنع .

ويناقش: بأن المانع هو حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق .

القول المختار:

(٩٤) ❁ النحل : ٩٠ ☯ .

(٩٥) ينظر: الإشراف، لعبد الوهاب، (٦٧٨/٢) .

(٩٦) بضم الكاف، وتشديد الموحدة؛ أي قطعة مكبكبة من غزل شعر، ينظر: شرح النووي على مسلم، (١٠٨/١٤)، الدلائل في غريب الحديث، للسرقسطي، (٨٦١/٢) .

(٩٧) أخرجه أحمد، (٣٣٩/١١)، برقم ٦٧٢٨، وأبو داود في كتاب الجهاد، باب في فداء الأسير بالمال، (٦٣/٣)، برقم٢٦٩٤، والنسائي في كتاب الهبة، باب هبة المشاع، (٥٧٤/٦)، برقم٣٦٩٠، قال ابن عبد البر في التمهيد، (٤٩/٢٠): "حديث متصل جيد الإسناد"، وصححه ابن القيم في إعلام الموقعين، (٨/٢) .

(٩٨) ينظر: إعلام الموقعين، لابن القيم، (٨/٢) .

(٩٩) ينظر: القواعد النورانية، ص(٢٠١)، جامع الرسائل، لابن تيمية، (٣١٧/٢)، إعلام الموقعين، لابن القيم، (٢٥٩/١)، الموافقات، للشاطبي، (٢٨٤/١)، نهاية المحتاج، للرملي، (٤٧٧/٣) .

جواز الغرر في عقود التبرعات؛ إذ ليس ثمة ضرر على العاقدين، فالمتبرع قصد الأجر، والآخذ ما حصل له من هذا التبرع فمغنم، وما فاته لم يكن عليه بمغرم، وأصل العقود على الإباحة .

ويتلخص مما سبق، أن ما يستثنى من الغرر يتصف بإحدى أربع صفات:

١- أن لا يكون مقصودًا؛ أيّ ليس هو محل العقد الأساسي .[١٠٠]

٢- أن لا يمكن التحرز منه؛ لكونه ملازمًا للعقد الأساسي .[١٠١][١٠٢]

٣- أن يكون يسيرًا؛ أيّ أن احتمال الضرر قليل، أو منخفض .[١٠٣]

٤- أن تدعو إليه الحاجة المعتبرة شرعًا .[١٠٤]

٥- أن يكون في عقودٍ قُصد بها التبرع، والإرفاق .

وأكثر ما يقع الخلاف – في كون الغرر مؤثرًا أو لا – في القيد الثالث، فيختلف أهل العلم هل الغرر في هذه المعاملة كثير فيمنع، أو قليل فيباح ؟، قال القرافي: "ثم الغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثيرٌ ممتنعٌ إجماعًا؛ كالطير في الهواء، وقليلٌ جائزٌ إجماعًا؛ كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسطٌ اختلف فيه؛ هل يلحق بالأول أو الثاني ؟، فلارتفاعه عن القليل ألحق بالكثير، ولانحطاطه عن الكثير ألحق بالقليل، وهذا هو سبب اختلاف العلماء في فروع الغرر والجهالة" .[١٠٥]

وقد اجتهد بعض أهل العلم المعاصرين في ضبط الغرر الكثير المؤثر، لكنهم اختلفوا في ذلك:

(١٠٠) ينظر: حاشية الدسوقي، (١٧٣/٣)، نهاية المحتاج، للرملي، (١٤٨/٤)، المغني، لابن قدامة، (٥٨/٤)، نيل الأوطار، للشوكاني، (٢٤٤/٥) .

(١٠١) ينظر: شرح فتح القدير، لابن الهمام، (٨٧/٧)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/٢)، المجموع، للنووي، (٢٥٨/٩)، ونقل الإجماع ابن القيم في زاد المعاد، (٨٢١/٥) .

(١٠٢) انظر مثالاً على ذلك: موسوعة فتاوى المعاملات المالية، (٢٦٨/١١) .

(١٠٣) ينظر: المبسوط، للسرخسي، (٤١/١٣)، بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/٢)، المجموع، للنووي، (٢٥٨/٩)، ونقل الإجماع ابن القيم في زاد المعاد، (٨٢١/٥) .

(١٠٤) ينظر: المجموع، للنووي، (٢٥٨/٩)، مجموع الفتاوى، لابن تيمية، (٢٥/٢٩-٢٦) .

(١٠٥) الفروق، للقرافي، (٤٣٣/٣-٤٣٤)، وينظر: بداية المجتهد، لابن رشد، (١١٨/٢)، المجموع، للنووي، (٢٥٨/٩) .

أ- فمنهم من ضبطه: بما كثر فيه الغرر، وغلب عليه؛ حتى صار البيع يوصف به، فيقال: بيع غرر، [١٠٦] فضبطه من جهة الكمية .

ب- ومنهم من ضبطه: بالغرر الذي يفضي إلى مفسدةٍ أعظم من المصلحة التي أبيح العقد لأجلها،[١٠٧] فضبطه بآثاره .

ج- ومنهم من ضبطه: بالغرر الذي يكون فيه احتمال النتيجة الصفرية (انتفاع أحد الطرفين على حساب تضرر الطرف الآخر) أرجح من احتمال النتيجة الإيجابية (انتفاع الطرفين معًا)؛ [١٠٨] فضبطه من جهة حقيقة العقد، ومقصوده .

وكل زوايا النظر هذه صحيحة، لكن يبقى أن ضبط الغرر بما ذُكر يُبقي مساحة ضبابية، لا تقطع الخلاف في التقدير والتغليب، ومن أجمل ما يُحرر به الغرر المختلف فيه أن يقال: إن العقد المشتمل على الغرر المتردد بين الكثرة والقلة يبقى في دائرة الحلّ والإباحة؛ حتى تظهر الحكمة من منع الغرر؛ فإن ظهرت بوادر نشوء العداوة والبغضاء بين المتعاقدين، عُلم اشتمال العقد على الغرر الممنوع، فيُمنع عندها، وتدل على ذلك شواهدٌ من هدي النبي ﷺ، وتطبيقاته:[١٠٩]

أ- ما أخرجه البخاري عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون الثمار، فإذا جدّ الناس، وحضر تقاضيهم،[١١٠] قال المبتاع: إنه أصاب الثمر الدُّمَان، أصابه مِرَاض، أصابه قُشَام؛[١١١] عاهات يحتجون بها، فقال رسول الله ﷺ

(١٠٦) ينظر: الغرر، وأثره في العقود، للصديق الضرير، ص(٥٩٢)، وقد جعله الباجي بهذا الضابط مما لا خلاف في منعه أصلاً، ينظر: المنتقى، (٤١/٥) .

(١٠٧) ينظر: قاعدة الغرر، لعبد الله السكاكر، ص(١٨٤) .

(١٠٨) ينظر: مقالات في التمويل الإسلامي، للسويلم، (١٧-١٨)، ويراجع: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٥٣٨/٢٠-٥٣٩) .

(١٠٩) وقد أشار إلى هذه الأدلة: علي الخفيف، التأمين، ضمن مجلة الأزهر، السنة ٣٧، ٣٥٤، الضرير، الغرر وأثره في العقود، ص(٥٩٣)، والسكاكر، قاعدة الغرر، ص(١٨٤-١٨٦) .

(١١٠) جدّ الناس: أي قطعوا الثمار، وحضر تقاضيهم: أي طلبهم، ينظر: عون المعبود، للعظيم آبادي، (١٦١/٩) .

(١١١) الدّمان: ضبطه أبو عبيد بفتح الدال، والخطابي بضمها، داءٌ يصيب الطلع فيسود، قبل أن يلقح، والمراض: بكسر أوله للأكثر، وقال الخطابي بضمها، اسمٌ لجميع الأمراض والعاهات التي تصيب النخل، والقشام: بضم القاف، داءٌ يصيب الثمر قبل أن يصير بلحًا، فلا يرطب، ينظر: النهاية، لابن

لما كثرت عنده الخصومة في ذلك، فإما لا، فلا يتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر؛ كالمشورة يشير بها؛ لكثرة خصومتهم . (١١٢)

فسمح لهم النبي ﷺ ابتداءً في بيع الثمار قبل بدو صلاحها؛ فلما كثرت الخصومات؛ لأجل كثرة العاهات التي تصيب الثمار قبل الصلاح، منع ﷺ بيعها؛ حتى يبدو صلاحها، فكان سبب المنع هو وجود الغرر المؤثر، وكان مظهِره ظهور العداوة والبغضاء بين الناس .

ب- وما أخرجه أحمد والنسائي عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: كان أصحاب المزارع يكرون في زمان رسول الله ﷺ مزارعهم، بما يكون على الساقي من الزرع، فجاءوا رسول الله ﷺ، فاختصموا في بعض ذلك، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يكروا بذلك، وقال: "أكروا بالذهب والفضة" . (١١٣)

فتُركوا ابتداءً على تعاقداتهم، فلما ظهر بسببها النزاع، منعوا منها، وأمروا بما يدفع الغرر والمنازعة .

وعليه، فمتى نتج عن البديل، أو الأداة المالية في صورتها الأصلية، أو المطوّرة ما يجلب التخاصم بين المسلمين تأكد على الناظر فيها منعها؛ دفعًا للغرر الممنوع .

وينتبه عند ذلك لحجم المصلحة المتحققة من هذا العقد الجالب للعداوة بين الناس، فقد تشتمل المعاملة على الغرر الجالب للعداوة والمنازعة، ومع ذلك تبيحها الشريعة؛ لأجل عظم المصلحة التي تترتب عليها، والتي تفضل مفسدة ذلك الغرر، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وإذا كانت مفسدة بيع الغرر هي كونه مظنة العداوة والبغضاء، وأكل الأموال بالباطل، فمعلوم أن هذه المفسدة إذا عارضتها المصلحة الراجحة قدّمت عليها، كما أن

الأثير، (١٣٥/٢)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٣١٧/٦-٣١٨)، فتح الباري، لابن حجر، (٣٩٥/٤) .

(١١٢) أخرجه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها، (١٠٠/٣)، برقم ٢١٩٣ .

(١١٣) أخرجه أحمد، (١٢٠/٣)، برقم ١٥٤١، والنسائي في كتاب المزارعة، ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض بالثلث والربع، واختلاف ألفاظ الناقلين للخبر، (٥١/٧)، برقم ٣٩٠٣، وحسنه الألباني لشواهده في صحيح سنن النسائي، (٨١٩/٢)، برقم ٣٦٤٢، وقال ابن حجر في فتح الباري، (٢٥/٥): "ورجاله ثقات، إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم بن سعد" .

السباق بالخيل والسهام والإبل لما كان فيه مصلحة شرعية جاز بالعوض، وإن لم يجز غيره بعوض" .[١١٤]

وهذا ينبهنا على أن مفسدة الغرر أقل من مفسدة الربا؛ لذا رُخص في الغرر الذي تدعو إليه الحاجة، ما لم يرخص في الربا .[١١٥]

وأكثر من توسع في منع المعاملات لأجل الغرر، هم الشافعية، وأكثر من توسع في منع المعاملات؛ خوفًا من الربا هم المالكية؛[١١٦] حتى منعوها لمجرد خوف التّهمة، والحق بين هذين، فتعرض المعاملات المصرفية؛ في خصوص أبواب القروض والبيوع على القواعد الحاكمة للربا، وفي عموم أبواب المعاوضات، أو المخاطرات على القواعد الحاكمة للغرر، ويحكم عليها بحسب ذلك، مع استصحاب أصل الحلّ عند عدم المانع الراجح .

ثم ينبغي النظر بعين الاهتمام في الدفع بالأدوات والبدائل المبتكرة إلى ما حرصت الشريعة عليه، من استئصال أخلاق الجشع من المتعاقدين، وتربيتهم على سلوك ما فيه نفع لهم ولمجتمعاتهم، وعلى ما هو من أضداد وقوعهم في الربا والغرر، من خلال حثّهم على الزكاة، والصدقة، والقرض، ولزوم الصدق والبيان، وقيام معاملاتهم على قواعد العدل .

وما خلصنا إليه في هذا المبحث بمطلبيه لخّصه ابن القيم – رحمه الله – في كلمات، يقول فيها: "والأصل في العقود كلها إنما هو العدل الذي بعثت به الرسل وأنزلت به الكتب، قال تعالى: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ}،[١١٧] والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي ﷺ من المعاملات ... هي داخلة إما في الربا، وإما في الميسر" .[١١٨]

(١١٤) القواعد النورانية، ص(١٣٢) .

(١١٥) ينظر: مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٩/٢٥) .

(١١٦) ينظر: المصدر السابق، (٢٩/٣٠-٣٣) .

(١١٧) ☸ الحديد : ٢٥ ☯ .

(١١٨) إعلام الموقعين، (١/٢٩٢) .